

المهذب

[45] غيره به، ليحصل العمل، وقد ذكرنا فيما تقدم إن أخذ الرهن لا يجوز إلا بعد ثبوت الحق في الذمة، أو في حال لزومه، فإذا كان كذلك وقال أحد المتعاقدين لصاحبه (1) " بعتك هذا الشيء بكذا على أن ترهن كذا بالثمن " وقال المشتري: " اشتريته على هذا " صح شرط الرهن، وأخذه بعد عقد البيع وتسليمه إليه. وإذا قال " بعتك هذا الشيء بمأة، أو رهن (2) منك كذا بالثمن " وقال المشتري " اشتريته منك بمأة ورهنتك هذا الشيء " صح حصول (3) عقد البيع وعقد الرهن، فأما قبل ذلك فقد قلنا إنه لا يجوز وذلك مثل أن يقول: " رهنتك هذا الشيء. على ديناراً ودرهم تقرضنيه في غد " فإذا دفع ذلك إليه في غد لم ينعقد الرهن على ذلك. وما يصح الحاقه بذلك (4) أن يقول الانسان لغيره " أعتق عبدك وعلى ألف " في أن ذلك يصح، فإن أعتق العبد وجب عليه الألف. وكذلك إذا قال: " طلق امرأتك وعلى ألف " ففعل، لزمه الألف، لأنه يجوز من هذا البازل للمال أن يعلم أنه على فرج حرام مقيم فيستنزله عنه بما يبذله من المال _____ (1) هذا وما بعده مثال لأخذ الرهن حال لزوم الحق وهو الثمن. (2) الصواب " وارتهنت " كما في هامش نسخة (ب) بعلامة البذل. (3) الصواب " لحصول " كما في نسخة (ب) بعلامة البذل. (4) يعني أن هذه المسائل الثلاث ليست من الرهن لكن ألحقت به في الصحة كما أوردها في المبسوط هنا، ولعل الصواب " ومما لا يصح " كما كان في نسخة (ب) كذلك، ف ضرب على لفظة " لا " فالمراد أنه لا يصح الحاق هذه المسائل بالرهن على القرض المزبور بدعوى عدم ثبوت الحق فيها أيضاً. وعلى كل فقد أورد الأخيرة منها في الشرائع، والقواعد في باب الديات بمناسبة تراحم السبب والمباشر، وادعى في الجواهر ومفتاح الكرامة الاجماع على صحتها ويدل عليها عمومات العقود والشروط وكون بناء العرف فيها على الالزام. _____